المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية الإسلامية المتقدمة
المجلد 02، العدد 01، مارس 2022م
International Journal of Advanced Islamic Economic Studies
Vol :02 , No:01, March 2022
e-mail: ijaies.journal@univ-mosta.dz

الآثار الاقتصادية لقوانين المسؤولية التقصيرية العربية على المنتج والمستهلك

Economic effects of arab tort liability laws on producer and consumer

د.محمد ميلاد سعيد سالم [1]

جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، تركيا ، Salim.mohammed@std.izu.edu.tr

تاريخ الاستلام: 2022 /11/21 تاريخ القبول: 2022/01/01 تاريخ النشر: 2022/03/30

الملخص: يعد نظام المسؤولية التقصيرية من أهم النظم القانونية، وأكثرها احتكاكا بعناصر المجتمع المهني؛ لأجل ذلك فإن تحقيق أهداف المسؤولية، دون المساس بمصالح أطرافها يعد هدفا أساسيا لأي تشريع ناجح. من هنا كان هدف هذه الدراسة هو تقييم الأثار الاقتصادية لنظام المسؤولية التقصيرية المتبع في الدول العربية على أطراف المجتمع المهني، لإظهار عناصر القوة والضعف فيه، ومن خلال تتبع الأسس التشريعية لنظام المسؤولية المتبع في الدول العربية ودراسة مدى قدرة المنتجين والمستهلكين على تحمل أعباء المسؤولية ظهرت الآثار السلبية لتشريع المسؤولية على المجتمع المهني من حيث عدم قدرته على التنبؤ بالتعويضات التي قد تفرض عليه وارتفاعها مما يدفع المهني إلى الإحجام عن التطوير ويضعف قدرته على المنافسة.

المؤلف المرسل: د.محمد سالم، **البريد الالكتروني**: Salim.mohammed@std.izu.edu.tr

الكلمات المفتاحية: التحليل الاقتصادي، المهني ، المستهلك، الآثار الاقتصادية.

تصنيف JEL: A12، K13.

Abstract: The strict liability is one of the most important and most in contact with elements of the professional community, so achieving the objectives of liability, without prejudice to the interests of its parties, is a primary objective of any successful legislation. Hence the objective of this study was to assess the economic effects of the system of default responsibility used in the Arab countries on the parties of the professional society, to show the elements of strength and weakness in it, and by following the legislative foundations of the system of responsibility adopted in the Arab countries and studying the ability of producers and consumers to bear the burden of responsibility, the negative effects of liability legislation on the professional community have emerged in terms of its inability to predict the compensation that may be imposed on it and its rise, which leads the professional to refrain from development and weakens his ability to develop. To compete.

Keywords: tort liability - Professional – Consumer- Economic Effects.

JEL classification: A12 ،K13.

1. المقدمة

تُعتبر تشريعات المسؤولية التقصيرية من أهم التشريعات المدنية وأكثرها ارتباطا بالواقع الاقتصادي للمجتمعات؛ لأنها تتعلق بمسألة حساسة لها أثرها في زيادة تكاليف الإنتاج وقدرة المهنيين على الموازنة بين التكاليف وهامش الربح المتوقع على السلع والخدمات، إذ هي مسألة التعويض عن الأضرار لصالح المستهلكين أو العمال أو البيئة.

فنفقات وتكاليف التقاضي بدرجاته المختلفة والتعويضات التي تنشأ عنها تؤثر بشكل مباشر على تكاليف العملية الإنتاجية للسلع والخدمات؛ فلو زادت هذه التكاليف عن الحدود المحتملة من قبل المهنيين والمنتجين أو في حال عدم قدرتهم على التنبؤ بها؛ فإنه قد يصعب عليهم الاستمرار في إنتاج هذه السلع أو الخدمات وعرضها في ظل هذه الظروف مما يؤثر سلبا على

الاستقرار الاقتصادي للمجتمعات، إضافة لما يؤدي إليه من رفع أسعار التأمين على الحوادث مما يولد زيادة أخرى في التكاليف.

وعلى هذا الأساس فمن المهم جدا أن تُدرس الكفاءة الاقتصادية لأي نظام للمسؤولية التقصيرية من ناحية تحقيقه للأساس الإنساني الذي ينطلق منه هذا التشريع، وهو تعويض المضرور عما لحقه من ضرر والحفاظ على كرامته من جهة، ومن جهة أخرى دراسة مدى قدرة منتجي السلع على توقع هذا العبء بشكل يمكن معه إضافته للتكاليف والمخاطر المتعلقة بتسعير منتجاتهم؛ بحيث لا يؤدي إلى تشوهات وعدم توازن بين التكلفة وهامش الربح الذي يُبقي المهني في سوق مهنته، كما يبقي السعر المتوقع في حيز قبول المستهلك.

ذلك أن عدم إدراك تفاصيل المسؤولية التقصيرية ونتائجها الاقتصادية يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع تكاليف السلع بسبب المبالغة في احتياطات توقي مخاطرها، أو حتى عدم قدرة المهنيين على الاستمرار في إنتاج سلعهم أو زيادتها في ظل هذه الظروف. ويمكن أن يضاف إلى معايير الكفاءة قدرة النظام على توليد دوافع ذاتية للأطراف ذات العلاقة للوصول للهدف الأساس الذي يصبو إليه القانون؛ وهو منع وجود الضرر قبل حصوله، وبالتالي توفير أعباء وتكاليف التقاضي في المسؤولية التقصيرية.

1.1. الاشكالية:

يمكن صياغة الإطار العام لمشكلة الدراسة في مدى كفاءة النظم القانونية للمسؤولية التقصيرية في تحقيق الأهداف المرجوة على الصعيد الفردي والمجتمعي، من خلال تحقيقها لهدفي ردع المتسببين المحتملين للأضرار، وتعويض المضرورين بشكل عادل مقاسا على التكاليف التي يتضمنها تحقيق هذه الأهداف مع تجنب الإضرار بعملية إنتاج السلع والخدمات من خلال معايير وصفية ثابتة.

2.1. أهداف الدراسة:

للإجابة على تساؤلات الدراسة وتتبع فرضياته فإن هذه الدراسة تهدف إلى:

الوقوف على مدى تحقيق التشريعات العربية للجوانب الاقتصادية المأمول تحقيقها من تشريعات المسؤولية التقصيرية.

إظهار مدى قدرة تشريعات المسؤولية في الدول العربية على مساعدة المهني على التنبؤ بحجم التعويضات المتوقعة عن نظام المسؤولية التقصيرية.

الوقوف على أثر هذه النظم على سلوك المستهلك من ناحية التقيد بأسباب السلامة وتعليمات المهني.

للوقوف على أثر طرق إثبات المسؤولية التقصيرية في التشريعات العربية حول المسؤولية في قدرة المهني على توقع العبء المترتب عليها.

1.3. الدراسات السابقة:

في الدراسات المتخصصة باللغة العربية لم أقف على دراسة تتعلق بدراسة اقتصاديات المسؤولية التقصيرية باستثناء دراسة منذر قحف[1] بعنوان: "اقتصاديات المسؤولية التقصيرية للمنتج: بحث عن وجهة نظر إسلامية" من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب– البنك الإسلامي للتنمية– بحث رقم: (36) نشر لأول مرة سنة 1995.

حاول الباحث في هذه الدراسة الوقوف على وجهة النظر الإسلامية في اقتصاديات المسؤولية التقصيرية للمهني، ومقارنتها بالنظام الغربي الذي اختار منه النظام الأمريكي، وعزا اختياره لهذا النموذج لتوفر المصادر والمراجع الخاصة به لديه، إضافة لبيان كفاءة كل منهما في تحقيق الهدف من تحديد المسؤولية التقصيرية المتمثل في ردع المتسببين المحتملين للأضرار، وتعويض المتضررين، مقاسا على التكاليف التي يتضمنها تحقيق ذلك، وكان العرض شاملا لأغلب مباحث الموضوع ومشكلاته، وقد سد به ثغرة عظيمة في اقتصاديات السوق، وهذا ما يكسبه الأهمية الكبيرة في نظري؛ فبالرغم من تناول المسؤولية التقصيرية في شقها القانوني من قبل كُتّاب كثيرين ظل هذا الجانب شاغرا يحتاج إلى ملء؛ ودراسة منذر قحف هي الأساس الذي أبني عليه

[1] – أستاذ التمويل والاقتصاد الإسلامي، بجامعة اسطنبول صباح الدين زعيم، تركيا، سبتمبر 2018 حتى الآن. كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1999 حتى الآن، وكبير الباحثين الاقتصاديين: المعهد الإسلامي للبحث والتدريب ((Iللبنك الإسلامي للتنمية جدة، المملكة العربية السعودية، 1995 – 1999. والمستشار لدى صندوق النقد الدولي حول التمويل الإسلامي، ومدير صندوق الزكاة الوطني والصندوق التعاوني الإسلامي للمسلمين في أمريكا الشمالية، تموز 1975 – أيلول 1981. والحاصل على جائزة البنك الإسلامي للتنمية للاقتصاد الإسلامي لسنة 1995.

هذه الدراسة في تحديد مدى الكفاءة الاقتصادية لأنظمة المسؤولية التقصيرية في التشريعات محل الدراسة.

وما تضيفه هذه الدراسة هو دراسة الآثار الاقتصادية لتشريعات المسؤولية التقصيرية العربية على المهني والمستهلك، وهو ما يشكل إضافة مهمة أشار قحف لفائدتها في نهاية بحثه عن المسؤولية، كما تُقدم الدراسة الحالية تقييما اقتصاديا لتشريعات المسؤولية التقصيرية للدول العربية ومدى تأديتها لوظيفتها التي شرعت من أجلها.

وما يميز هذه الدراسة تعلقها بالتشريعات العربية للمسؤولية التقصيرية مما يعطيها طابعا شخصيا، ويجعلها لصيقة بواقعنا العربي، ومن جهة أخرى فإن طبيعة النظام القانوني للدول العربية (بشقيها الوضعي والإسلامي) يعتمد النص القانوني موافقا للمدرسة اللاتينية (الفرنسية) مما يعطيها طابعا أكثر استقرارا في التشريع يمكن معه تعميم النتائج طوليا وأفقيا، بخلاف النظام القانوني الأمريكي القائم على السوابق القانونية ذات الطابع المتغير.

1.4. منهج الدراسة:

سأتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال الوقوف على النصوص القانونية للتشريعات محل الدراسة، وبيان أثرها في المجتمع وسلوك الأفراد، وتحليها اقتصادياً باعتبارها نصوصا قانونية ذات كلفة اقتصادية، واستخلاص الآثار الاقتصادية لهذه التشريعات لبيان كفاءتها لتحقيق مقاصد تشريعات المسؤولية التقصيرية المتمثلة في هدفي ردع المضر وتعويض المضرور وفق أساس الأقل تكاليفا.

2. التحليل الاقتصادي لتشريعات المسؤولية التقصيرية:

1.2. مفهوم المسؤولية التقصيرية:

تعتبر المسؤولية التقصيرية من الأفكار التي أثارت خلافات واسعة بين القانونيين، ولذلك تنوّعت تعريفاتهم لها، ولعل ذلك بسبب تعلقها بالعديد من العلوم؛ كعلمي الاجتماع والاقتصاد من ناحية، والاختلاف الكبير بين القانونيين في تصور الأساس القانوني الذي تقوم عليه فكرة المسؤولية التقصيرية؛ من قيامها على أساس الخطأ، أو الضرر، أو مبدأ تحمل التبعة، أو نظرية المخاطر، وغيرها من النظريات التي أسست لفكرة تقنين المسؤولية التقصيرية.

وإن كان ليس بالوسع تتبع كل هذه الاتجاهات والاجتهادات لبعدها عن موضوع البحث؛ فإنه لا مناص من اختيار ما يحصل به التصور الواضح لهذا المفهوم.

فالمسؤولية التقصيرية هي شكل من أشكال المسؤولية المدنية مضمونها الإخلال بالتزام قانوني عام يقتضي عدم الإضرار بالآخرين. وكل تقصير بهذا الالتزام العام تُبنى عليه مسؤولية المقصِّر، ويُساءل بتقديم تعويض ملائم للضرر الذي لحق المضرور من جراء تقصيره. (منصور، 2003، 36) فهي من مصادر الحق في القانون لضرورة أن كل التزام قانوني يقابله حق. (الزرقا، 1987، 74)

2.2. التحليل الاقتصادي للقانون (Economic analysis of law) ماهيته وأهميته:

تشكل القوانين التجارية نقطة الارتباط الأوثق بين علمي الاقتصاد والقانون، لا سيما مع تطورها وظهور فروع جديدة منها ترتبط بالأنشطة الاقتصادية بشكل أكثر عمقا كقوانين الاقتراض وقوانين المنافسة والقوانين الحمائية للمستهلكين والمهنيين وقوانين حماية التوقعات وغيرها من فروع القوانين الاقتصادية.(Linotte & Raphaël, 2006) وبالرغم من هذا الارتباط فقد لُوحظت علاقة أكثر اتساعا بين علمي القانون والاقتصاد تتعدى الجوانب التي تغطيها القوانين التجارية، بل تتعداها إلى مختلف القوانين المدنية وقوانين العمل والتشريعات البيئية وقوانين الأسرة وإن كانت تبدو لأول وهلة بعيدة عن علم الاقتصاد. (FRYDMAN, Andreani, & Rosen, 1997, p. 128)

ولّدت هذه العلاقة الوثيقة عديد التساؤلات حول طبيعتها من حيث التكامل والمساواة، وطريقة إبراز الآثار الاقتصادية لهذه القوانين، وكيفية الاستفادة منها في معرفة كفاءة هذه القوانين ومواءمتها مع الأهداف التنموية التي تنشدها الدول، وتحقيق مبدأ العدالة التي شرعت من أجله هذه القوانين. (الزميع ، 2012)

وفي أواخر خمسينيات القرن الماضي، وفي عام 1958 بالتحديد ظهر بجامعة شيكاغوا في الولايات المتحدة الأمريكية ما عرف فيما بعد بمدرسة التحليل الاقتصادي للقانون بإصدار العدد الأول من مجلة (القانون والاقتصاد) والتي نُشرت في عددها الأول مقالةٌ لعالم الاقتصاد R. Coase بعنوان "مشكلة التكاليف الاجتماعية" ناقش فيها أثر القواعد القانونية على تخصيص الموارد وتقليل التكاليف، (Coase، 2005، 31) ثم تبعه متأثرا بأفكاره R. Posner الذي عمم الفكرة على مختلف فروع القانون معتبرا أن قواعد الإلزام في القوانين

تنعكس بالضرورة في صورة تكلفة قد تكون ظاهرة كالغرامات أو ضمنية كما في الجزائيات المدنية، ونُشرت في هذه المجلة أعمال لرواد الاقتصاد في هذه المدرسة من أمثال: GUIDO CALABRESI وRONALD COASE تعنى بدراسة الآثار الاقتصادية للقوانين، ثم امتد الاهتمام بهذا الفرع من العلوم الاقتصادية في السنوات اللاحقة وظهرت عدة مجلات تعنى بتحليل الآثار الاقتصادية لمختلف القوانين، كما برزت أعمال العديد من الرواد المهتمين بهذا الجانب من أمثال R. Posner. (Portuese، Gough، و Tanega، 2017)

وبالرغم من ظهور العديد من الدراسات النقدية التي تشكك في إضافات هذه المدرسة، (Mathis ed، 2013، 17) إلا أن الوسط الأكاديمي في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا أدرك أن التحليل الاقتصادي للقوانين يعتبر أداة ثمينة تساهم في الكفاءة المثلى للتشريعات، ومجالا واسعا لتطوير القوانين المنظمة للمجتمعات. توج هذا الاهتمام بحصول R. Coase على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 1991على أبحاثه في هذا المجال. (Ejan Mackaay، 2008، 13)

واتجهت الكثير من الدول لتوجيه الباحثين لتقديم دراسات معمقة في هذا المجال مثل ألمانيا وبريطانيا والسويد، والصين، والهند، واليابان. كما ظهرت عدة مجلات يقوم عليها رواد علم الاقتصاد في مختلف الدول لدراسة الآثار الاقتصادية للقوانين منها المجلة الدولية في القانون والاقتصاد (International Journal of Economics and Law)، وهي مجلة بريطانية بدأ صدورها سنة 1981. كما أدخلت المانيا التحليل الاقتصادي للقانون سنة 1986 وأخرجت عدة دراسات في هذا الموضوع.

وبالرغم من هذا الاهتمام العالمي بالدراسات التي تعنى بالتحليل الاقتصادي للقانون؛ بل وفي التطبيقات الإجرائية لكثير من القوانين؛ إلا إن الدراسات التي تعنى بهذا الجانب على الصعيد العربي تعتبر متواضعة جدا؛ إذ اقتصرت على أبحاث في بضع مجلّات على قلتها يقوم عليها حقوقيون لا اقتصاديون يعتنون فيها بالبعد الاقتصادي للقانون بصرف النظر عن آثاره الاقتصادية على المجتمع سلبية كانت أم إيجابية، ولعل السبب في هذا هو تأثر المدارس الفكرية العربية بالفكر اللاتيني بدرجة كبيرة إذ لم تشهد فرنسا ما شهدته بقية الدول الأوروبية من الاهتمام بتحليل القوانين اقتصاديا، ومر فيها بمراحل مختلفة من التوجس منه، إلى قبوله بتحفظ، وبخصوصية معينة، وتأطير دوره في المساعدة في تحديد الكلفة الاقتصادية للقاعدة القانونية لا في

تحديد كفاءتها،معللين ذلك بأن في هذا المفهوم تحريفا للمفاهيم القيميّة والأخلاقية التي يقوم بها القانون، ويحولها إلى مرتكزات تقاس كمؤشر اقتصادي لكفاءة القانون في تطوير التنمية الاقتصادية، بدلا من معيار قيمي أخلاقي يحقق للأفراد الوصول إلى حقوقهم وتنفيذ سائر التزاماتهم، لاسيما في المجالات التي يبدو فيها تعارض المنافع الاقتصادية مع مقتضيات دوافع القانون الأخلاقية في القانون المدني واضحاً؛ كمبدأ حسن النية، والقوة الملزمة في العقد، ونظام المسؤولية والتعويض، والعدالة والتنفيذ العيني للالتزامات، لأن النظر الاقتصادي لهذه المفاهيم – من وجهة نظرهم- يحولها من تحقيق العدالة القانونية إلى إشباع الغايات الاقتصادية. (Deffains و Samuel، 2010، 17) ولعل الدوافع التي يقدمها فقهاء القانون في فرنسا لهذه النظرة المتحفظة جدا للتحليل الاقتصادي للقانون نابعة من الفلسفة الراسخة في الأذهان من أن الاقتصاد الرأسمالي يعزز المنفعة الفردية على حساب الدوافع الأخلاقية في النشاط الاقتصادي، وهذه القناعة وإن كانت سائدة في العصور السابقة فإن التوجه منذ سبعينات القرن الماضي إلى تخليق الاقتصاد في النظام الرأسمالي يسير بشكل متسارع، فضلا عن أن النظام الإسلامي هو نظام أخلاقي بالأساس.

3.2. مفهوم التحليل الاقتصادي للقانون

التحليل الاقتصادي للقوانين عبارة عن "المنهج الذي يهدف إلى الرفع من الفعالية الاقتصادية للتشريعات باستخدام أساليب التحليل الاقتصادي، وذلك بتوفير إطار تحليلي لتحديد تكاليف التدابير القانونية وطريقة تفاعل المتعاملين بها وآثارها على المتعاملين، ومعرفة مدى فعاليتها مقارنة بتكاليفها للوصول للتشريعات الملائمة وليقترح اعتمادها من قبل رجال القانون". (Linotte و Raphaël، 2006)

4.2. أهمية التحليل الاقتصادي للقوانين

يعتبر التحليل الاقتصادي للقوانين مساهمة فعلية من رجال الاقتصاد في العملية التشريعية، والتحسين من كفاءة القوانين والتشريعات بتحديد مواطن الخلل فيها ومعالجتها، كما أن الكفاءة الاقتصادية التي ينشدها هذا المنهج تساهم في التخصيص الأمثل للموارد بتوجيه المتعاملين نحو النشاطات التنموية بالقوانين، والرفع من الكفاءة الإنتاجية وتحسين أداء المتعاملين، كما أن قيمة دراسة سلوك الإنسان من الناحية الاقتصادية التي يهتم بها علم الاقتصاد تعتبر

محدودة إن لم تراع جوانب التأثير على هذا السلوك من ناحية الحظر والإباحة المتمثلة في التشريعات التي تحكم هذا السلوك، وفي المقابل مراعاة هذه الجوانب تجعل من علم الاقتصاد علما واقعيا. (Kirat، 1998)

كما أن أي نظام قانوني يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية لا بد أن يراعي الآثار الناجمة عن هذا النظام، ولا شك أن من أشدها تَأْثِيرا وتَأَثُّرا الآثار الاقتصادية الذي يعني الإخلال بها قدحا في عادلة أي تشريع، ولذلك يعتبر التحليل الاقتصادي للقوانين أداة مثلى لتقييم القوانين ومقياسا لمعرفة تحقيق أهدافها، ولذلك يرى (Richard POSNER) أن التحليل الاقتصادي يعتبر الوسيلة المثلى للحد من التعسف كما يوفر معيارا للتقييم الموضوعي للسلطات العمومية في قرارتها القانونية لا سيما في ظل افتقار القانون لآليات ذاتية في هذا الخصوص. (Posner، 1986)

5.2. غاية التحليل الاقتصادي للقانون:

يهدف التحليل الاقتصادي للقانون لتحقيق الفعالية الاقتصادية القصوى للتشريعات؛ حيث يحقق القانون المعتمد على التحليل الاقتصادي في بيان آثاره الكفاءة المثلى في تخصيص الموارد بتقليل تكاليف المبادلات إلى الحد الأقصى وحماية أطراف التبادل، كما يحقق الكفاءة المثلى في الإنتاج بتخفيض تكاليف الإنتاج بإزالة الأعباء الإضافية التي تحمّل على العملية الإنتاجية بلا مبرر كقضايا التعويضات ذات البعد الاجتماعي في تشريعات المسؤولية التقصيرية، كما أن نظام المسؤولية التقصيرية نفسه يمكن أن يعتبر وسيلة لخفض التكاليف الاجتماعية للحوادث من جهة التعويض عن الأضرار الفعلية، وتقليل التكاليف الوقائية بشرط أن تتسم بالوضوح والاتزان ومراعاة جانبي الضرر في تحديد التكاليف، وهي محل الدراسة في هذه الرسالة، كما يحقق كذلك الفعالية الحركية للعمليات الاقتصادية بوجود تشريعات تحمي الملكية الفكرية من جهة وتساهم في الإقلال من تكلفة التكنلوجيا المتطورة.

ويمكن القول إن التحليل الاقتصادي يهدف إلى إيجاد قانون يحقق التوجيه الأكثر كفاءة للخدمات والأموال للجهات الأكثر تثمينا لها، كما يقلل التكاليف المتغيرة للعملية الإنتاجية ويساعد الاقتصاد على التكيّف مع متغيرات السوق ويحسن أدائه. (Robert، 1999، 403)

3.تحليل الآثار الاقتصادية للمسؤولية التقصيرية وفق القواعد العامة:

إن كفاءة أي نظام قانوني تتمثل في قدرته على خلق تركيبة معينة للسوق توجِد لدى طرفي المسؤولية دوافعَ ذاتيةً لتحقيق أهدافه، ويتجلى ذلك في قدرة سعر السوق على عكس أهداف القانون دون حصول تشوهات تضر بطرفي المسؤولية، وتضعف قدرتهما على التعامل مع السوق المنافسة.

ذكر منذر قحف في دراسته مجموعة من المعايير التي تحدد على أساسها كفاءة نظام المسؤولية التقصيرية من الناحية الاقتصادية، وسأقتصر في هذه الدراسة على ثلاثة معايير لها الحظ الأوفر في التأثير على المهني والمستهلك، وأدرس أثر تشريعات المسؤولية التقصيرية العربية عليها، وهي على النحو الآتي:

1.3. قدرة المهني والمستهلك على توقع حجم المسؤولية للإنتاج والخدمات:

تحظى العملية الإنتاجية بطبيعتها بمعدلات أخطار مقبولة لدى طرفيها ما داما قادرين على استيعاب هذه المخاطر والحصول على نقطة توازن تمكنهما من توقع الأعباء وامتصاصها وفق قانون السوق، ونظرا لتشعب الطرق المهنية في الإنتاج ودخول الآلات وتزايد الأخطار، فقد أدى إعمال القواعد العامة المعتمدة على الخطأ إلى تباين واضح في التعامل مع المضرورين بسبب اختلاف الأحوال التي يقع فيها الضرر؛ وطريقة وصوله إلى المستهلك بطريق المباشرة أو بتسلسل في العلاقات التعاقدية، وكذلك بسبب طبيعة المنتوجات من حيث تعقيدها وديناميكيتها المتغيرة وعلاقة المهني بالمستهلك العقدية، إلى غير ذلك من الصور غير المتناهية من الاحتمالات التي تنتج عن تطور العمليات الإنتاجية. (سرور، 1983، 69)

هذا التباين بلا شك يمثل درجة عالية من عدم اليقين عند المهنيين بسبب عدم وضوح الأساس الذي سيعتمد عليه القضاء في تعامله في حال رُفعت ضدهم دعاوى استهلاكية. ومن جهة أخرى فإن القواعد العامة عاجزة عن تقديم حماية لقطاع كبير من مستهلكي المنتوجات. (شهيدة، 2007، 132) فهذا التباين ولا شك يشكل مبرراً لإعطاء أطراف العملية الإنتاجية خصوصية تراعى في التشريعات. وهذا ما دفع عددا من الدول لتخصيص قوانين خاصة بمعيوبية المنتوجات والآثار التي قد تترتب عليها، كما هو الحال في الولايات الأمريكية، والتوجيه الأوروبي سنة 1985، وما تبعه من تعديلات في الدول الأوربية، لعل آخرها التعديلات التي حصلت في

فرنسا سنة 1998 بإصدار قانون خاص لمعيوبية المنتوجات. إلا إن الدول العربية في أغلبها –إذا ما استثنينا الجزائر ومصر– اتخذت موقفا سلبيا من هذه التعديلات وما تزال تتكل على القواعد العامة الحاكمة للمسؤولية التقصيرية مما يولد اضطرابا في الأحكام القضائية، خصوصا في ظل توسع الأجهزة القضائية في الاجتهاد لمعالجة ما يجدُّ من حوادث، والميل –بطبيعة الحال– لصالح المستهلك على اعتباره الحلقة الأضعف التي تحتاج إلى حماية مما يولد الحيرة لدى عموم المهنيين والمستهلكين على حد سواء، ويجعل البيئة التشريعية غير حاضنة ومشجعة لهم على الاطلاق. ولولا أن أغلب الاقتصادات العربية لا تتسم بالحرية الاقتصادية وفق مؤشر هيريتدرج فاونديشنThe Heritage Foundation 2021،[2] وتصنف غالبا غير حرة، لأمكن ملاحظة أثر هذه التشريعات على العمليات الإنتاجية.

إن إعمال القواعد العامة القائمة على أساس الخطأ يورث بطبيعته شعورا بالقلق وعدم اليقين لتردد هذه القواعد واختلافها وتنوع أوجه اعتبارها مما يورث حالة من عدم الاستقرار القضائي الذي لا يمكّن المنتج والمستهلك على السواء من توقع أعباء المساءلة التقصيرية ونتائجها، وتتجلى مظاهر عدم اليقين في:

التفاوت في التعامل مع المضرورين باعتبار الظروف التي يقع فيها الضرر، وصفات المضرورين. فمن حيث القواعد التي تؤسس عليها المسؤولية يظهر هذا التفاوت غير المبرر لمجرد اختلاف الظروف التي قد يقع فيها الضرر وارتباط المضرور مع المنتج بعلاقة تعاقدية أم لا؟ بل وحتى في العلاقة القانونية الواحدة قد تختلف المعاملة القانونية بالنظر إلى تعقيد المنتوج واحتوائه على ديناميكية خاصة. وقناعة القضاة بسوء نية المهني أو عدم سوء نيته، مما يورث المهني شعورا من القلق والتشويش حول انطباق معايير المسؤولية عليه أو عدم انطباقها. والحال كذلك بالنسبة للمستهلك كما يرى الأستاذ شكري سرور فهو يحظى بحالة من التشويش وعدم اليقين في قدرته على إثبات خطأ المهني في حال كانت خطورة المنتوجات ذاتية أو لعيب فيها، ويزداد الأمر سوءا إذا كان المستهلك المتضرر لا تربطه بالمهني علاقة تعاقدية مباشرة، وبخاصة أن جل التشريعات العربية عزفت عن تحديد المستهلكين الذين قد يستفيدون من المسؤولية التقصيرية بسبب اعتمادها على القواعد العامة. (سرور، 1983، 68)

[2] – على الرابط https://www.heritage.org/

إن اختلاف وتعدد الأسس التي يؤسس عليها القضاء المسؤولية. فبالرغم من تبني التشريعات للخطأ أساسا للمسؤولية إلا إنه بسبب تطور الصناعات وعجز نظرية الخطأ أمام العديد من القضايا في تعويض المضرورين من جراء عديد الأخطاء المهنية لجأ القانون اللاتيني ومن ورائه القوانين العربية المتأثرة به إلى استحداث صور عديدة للخطأ تتنوع اتجاهاتها فبدلا من الخطأ الذي هو سلوك مباشر للمهني، استحدث مفهوم الخطأ الموضوعي الذي يتبنى التأسيس على وجود عيب في المنتوج دليلا لخطأ المهني، إلى الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، إلى الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس إلى الخطأ في الحراسة وكل هذه الاتجاهات موجودة في كل التشريعات العربية يمكن تأسيس المسؤولية عليها، ولا يمكن للمهني ولا المستهلك توقعها مسبقا، بل إنه من المتصور جدا اختلافها حتى في قضايا متماثلة الظروف على اعتبار أنها رهينة الاجتهاد القضائي إذا لا توجد تراتُبية تشريعية بينها. (سرور، 1983، 69)

ومما يعقد الأمر أكثر أن التشريعات التي اعتمدت على التشريعات العامة والأحكام المنبثقة عنها تجد تأسيس أحكامها بطبيعته مركبا بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية والتي تتراوح التزاماتها بين بدل العناية وتحقيق الغاية مما يجعلها مصدرا للشك وعدم اليقين وعدم الاستقرار القانوني. (شهيدة، 2007، 132)

إن محصلة هذا الوضع –على رأي سليمان مرقس– هو الشعور بالغموض والتقلب. (مرقس، 1998، 194) كما يؤدي إلى تشتت الأحكام المطبقة على المهني، وعدم، وحدة الحلول، وانسجامها. (بركات، 2001، 33) مما ينعكس على قدرة المهني والمستهلك على السواء على التنبؤ بالمسؤولية ويضعهم في حالة من عدم اليقين، إضافة للتعارض هذه الأسس المختلفة لمبدأ المساواة بين الأطراف أمام القضاء، وهو ما دفع كثيرا من القانونين الغربيين للدعوة لتوحيد الأساس التي تنطلق منه المسؤولية مما أنتج التطور في النظم الغربية بدأ من التوجه الأوروبي. (Tunc، 1975)

إن حالة عدم الاستقرار واليقين التي يمر بها المهني لا تقتصر أضرارها الاقتصادية في عدم قدرة المهني والمستهلك على تحديد نقطة توازن مناسبة لقانون السوق وتجعله عاجزا عن مسايرة التطور والتحسين في منتوجاته فحسب، بل قد تؤدي إلى تشويه قدرة بعض المهنيين على المنافسة والذي يتضرر منها في أغلب الأحيان صغار المهنيين.

ولا يقتصر هذا التشويه على المستوى الداخلي للدولة، بل تنعكس آثاره الاقتصادية على التجارة الدولية والتي تقوم أساسا على وحدة الأسس والنظم القانونية الحاكمة، ولأن اختلاف الجزاء للمهني بين دولة وأخرى يؤدي إلى تشويه المنافسة بين المؤسسات الإنتاجية، (شهيدة، 2007، 133) وهو ما أدركته دول الاتحاد الأوروبي مما دفعها لإصدار التوجه الأوروبي للمنتجات سنة 1985 والذي طالب دول الاتحاد بتعديل قوانينها وفقه خلال ثلاث سنوات من المصادقة عليه، والذي كان آخره القانون الفرنسي للمسؤولية عن المنتجات المعيبة سنة 1998.

وفي الوقت الذي تغير فيه العالم وما صاحبه من تطور بالغ على صعيد الإنتاج والاستهلاك وحجم التبادل التجاري بين الدول حاولت أغلب الدول استحداث نظم قانونية جديدة تواكب هذا التطور نجد أكثر دولنا العربية لا تزال تحكمها قواعد الخطأ التي أصبحت عبئا على المهنيين والمستهلكين على حد سواء.

ورغم الخطوة المعقولة التي قامت بها مصر عام 1998 والجزائر سنة 2005 إلا إن انتقالهم عن القواعد العامة في معاملة المهنيين إلى نظرية الخطر المستحدث، التي تقوم أساسا على تحميل المهنيين أخطار المنتوج وبالتالي إضافة تكاليف ليست لهم بها علاقة إلا وجودها ومصاحبتها لمشروع يجنون منه أرباحا، لا يبدو انتقالا سديدا. فهذه النظرية مطبقة من قبل دول عديدة منها الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا بعد صدور القانون الجديد واتباع هذا النظام لم يجعلها أحسن حالا من النظام القائم على الخطأ في قدرة المهنيين على تحميل تبعات مشاريعهم على التكاليف وفق نظام السعر، فظروف عدم اليقين التي كان يعاني منها المهنيون قبل تغير النظام قد زادت بسبب توسع النظام في تحميل المهنيين للمسؤولية فقط لأنهم لديهم مشاريع قادرة على إدرار أرباح أو على أساس أخطار مشاريعهم. وقد أثار اعتماد هذا الأساس في التوجه الأوروبي سنة 1985 امتعاضا كبيرا لدى اتحاد الصناعيين الأوروبيين في أوروبا وساهمت الضغوط التي أبدوها بإجراء تعديلات جوهرية في فقرات التوجه، وبعد صدور قانون المنتجات المعيبة بفرنسا سنة 1998 حولت عدة مشروعات إنتاجية مواقعها من فرنسا إلى دول أخرى أقل صرامة في تطبيق المسؤولية التقصيرية خوفا من الأعباء التي لا يمكن لهم تحملها مع أن

فرنسا تعتبر من آخر الدول الأوربية تطبيقا لهذه لنظرية وأقلها صرامة في مساءلة المنتج. (شهيدة، 2007، 183)

وقد أشارت دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية لسلوك المنتجين جراء التوسع في تحميلهم المسؤولية على أساس فكرة أخطار المشروع إلى أن 47% منهم قد سحبوا منتجاتهم من السوق، و39% منهم قرروا عدم إدخال منتج جديد في السوق، و25 % منهم قد ألغوا برنامج الأبحاث لتطوير منتجاتهم خوفا من التعرض للمساءلة وفق الأساس الجديد المعدل سنة 1987. (قحف، 1996، 33)

وهذا ما يؤكد أن اعتماد هذه النظرية في التعويض يؤدي إلى شل الحركة الاقتصادية، وكما يقول: فيليب لو تورنو" Privilégier la sécurité ruine la liberté d'action" تفضيل الأمان يفسد حرية المبادرة الفردية. (Confino، 2001)

وإذا كان هذا حال الدول الأوربية فكيف يكون تطبيق مثل هذا الأساس في الدول العربية التي لا تزال فتية في مجال التصنيع، والتي هي في أمس الحاجة إلى توطين المشاريع والاستثمارات في أراضيها.

ومما يثير التساؤلات حول جدوى هذا الانتقال وآثاره الاقتصادية رغم رجوع الدول التي أسست لهذه النظرية كالولايات المتحدة الأمريكية في كثير من الجوانب المتعلقة بمعيوبية المنتوج إلى نظرية الخطأ؛ حيث بادر المعهد الأمريكي للقانون إلى تعديل قانون المسؤولية التقصيرية بإصداره للصيغة الثالثة سنة 1997، والتي خصصت الفصل الثاني منها لمعيوبية المنتوج فقسم عيب المنتوج إلى ثلاثة أقسام؛ عيب التصميم وأسسه على أساس الخطأ، وعيب الإعلام وأساسه كذلك على نظرية الخطأ، وعيب التصنيع وهو وحده الذي حافظ على أساس المخاطر، وهو ما اعتبر في أمريكا بمثابة إعادة انبعاث فكرة الخطأ، (Howells و Mildred، 1997) وقد أشار منذر قحف في دراسته المقارنة للنظام الأمريكي مع الشريعة إلى حجم الاختلاجات والآثار الاقتصادية الشديدة على جمهور المهنيين جراء الاعتماد على هذا الأساس، ويزاد الأمر صعوبة مع عدم إلزامية التأمين على المهنيين في مصر، ولعل هذا ما يفسر جنوح القضاء في عديد القضايا بعد صدور القانون في مصر إلى القواعد العامة . (قحف، 1996، الصفحات 52-58)

ولتضّح الصورة أكثر، فبعد صدور تعديل نظام المسؤولية في الجزائر سنة 2005 ورغم تقديم التسهيلات من قبل الدولة المتمثلة بإنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2002، وتشكيل الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2003، والأمر الرئاسي المتعلق بتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية سنة 2008 الذي يهدف إلى إنشاء مؤسسات صناعية جديدة وإعادة هيكلة المؤسسات الصناعات السابقة؛ (بهلول، 2010، 226)رغم هذه الإصلاحات التي كان من المتوقع أنها تحفز المستثمرين والإنتاج الصناعي المحلي والاستثمار الأجنبي تراجع النمو السنوي في الصناعات الحديدية والمعدنية والميكانيكية والإلكترونية والتحويلية من معدل نمو 9% قبل صدور القانون إلى 1.1% حتى سنة 2009، وإن كان تحسن تحسنا طفيفا إلى 2.9 حتى سنة 2015 وفق بيانات الإحصاء المعروضة على موقع الديوان الوطني للإحصاء في الجزائر (ONS)، وهذا يعكس تخوف المهنيين وصغار المستثمرين من المساءلة التقصيرية بسبب عيوب التصنيع والتطور بعد صدور القانون الجديد. (مخطار، 2017، الصفحات 170-198)

وعلى الصعيد المصري فقد أفادت دراسة جودة عبد الخالق أن مساهمة الشركات الصغيرة والمتوسطة في العمالة والقيمة المضافة لم تتعد نسبتها في المتوسط بين عامي 1983 و1996 نسبة 11% و8%، ولم تتعد نسبتها من إجمالي الإنتاج 0.83% وعزا سبب هذه النسبة المتدنية بعد الدراسة إلى عدة عوامل من بينها ارتفاع تكاليف الإنتاج، وعزا سبب ارتفاع تكاليف الإنتاج إلى ثلاثة عوامل رئيسية منها نظام التأمينات المتبع في مصر. (جودة و وآخرون، 2005، 160 وما بعدها)

وفي دراسة أخرى أن نسبة اعتماد الشركات الخاصة على العمالة المؤقتة قدرت بـ 91.7% وعزت الدراسة ذلك إلى تهرب المنتجين من نظام التأمينات المتبع في مصر. (سليمان و سليم ، 1986، 86)

يمكن ملاحظة أن هذه الدراسات تمت قبل تعديل نظام المسؤولية في مصر وفق نظرية الخطر المستحدث، ولذلك كان الأثر وفق الدراسات على العمال، على اعتبار أن قانون العمل وحوادثه أسس أيضا على نظرية المخاطر كما هو الحال في أغلب الدول العربية.

2.3. تكاليف المسؤولية التقصيرية في النظم القانونية:

من أهداف نظام المسؤولية تعويض المضرور عن الضرر الذي حل به، إضافة إلى ردع المضر عن تكرار هذا الضرر. ومن البديهي تحقيقا للعدالة أن يكون التعويض عادلا لطرفي المسؤولية ومناسبا للضرر. إلا إنه يمكن ملاحظة ارتفاع تكاليف المسؤولية على المهنيين. وتتنوع مظاهر ارتفاع التكاليف التي قد يتكلفها المهني في ظل التشريعات العربية للمسؤولية، ومن مظاهرها:

توسع المؤسسات التشريعية والقضائية في تحديد دائرة المضرورين في المسؤولية ليشمل طائفة لا تشملهم رابطة سببية مع الضرر ولا إفضاء كالمضرورين بالارتداد، ليشمل أقارب المضرور، ومن يعولهم، يعد عاملا من عوامل ارتفاع تكاليف المسؤولية التي يحاول المنتج توقعها.
تنوع التعويضات التي قد يطالب بها المضرورون جراء المسؤولية إلى ضرر جسدي ومادي ومعنوي وكسب فائت وفرصة ضائعة ترفع مقدار ما يتوقعه المهني من التزامات، وبالتحليل لهذه الأضرار يمكن ملاحظة أن الأضرار الجسدية والمادية تؤثر سلبا على مجموع الثروة الحالية والمتوقعة للمضرور بحيث تزيد المنفعة الحدية لأمواله مما يعني ارتفاع القيمة الحقيقية لما تبقى له من أموال.
أما بقية الأضرار كالضرر المعنوي والكسب الفائت الذي لم ينعقد سببه، والفرصة الضائعة فهي أضرار لا تؤثر على ثروة المضرور ولا تزيد المنفعة الحدية لأمواله لتوفُّر بدائل لها مساوية، بل قد تكون تكاليفها أقل، وبالتالي تنقص المنفعة الحدية لأمواله وبالتالي فإن وضع قيمة مالية لها لا يكون مناسبا في أغلب الأحيان

والملاحظ في تطبيقات المحاكم العربية جميعا أن هذه الأضرار تستحوذ على الحصة الأكبر من التعويض بحيث تضاعف التعويض المكافئ للضرر إلى أضعاف تكلفة الضرر الواقع فعلا على المضرور.

توسع القوانين في مفهوم الضرر بإضافة مفهوم جديد وهو معيوبية المنتج. نتيجة لتطور الصناعات وحصول العديد من الكوارث المهنية التي حصدت في ضحاياها عددا غير قليل من المستهلكين، ومع تخلف نظم المسؤولية اللاتينية والعربية من ورائها وإصرارها على الاعتماد على فكرة الخطأ المجرد في المسؤولية واتساع الصناعات لجأت هذه القوانين للنموذج الموجود وهو النموذج الأنجلو أمريكي لاستحداث وسائل يمكن معها تعويض المضرورين عن الأضرار المهنية

التي عجزت عنها نظرية الخطأ، وهو ما يعرف بنظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة " Product Liability Law"، والذي عُرف في النظام اللاتيني " La responsabilité du faitdes produits" والذي لا يقوم أساسا على حصول ضرر على المستهلك من جراء استعماله للمنتوج، بل يقوم على تحقيق الرغبة المعقولة للمستهلكين في الأمان كمعيار لمعيوبيه المنتوج Consumer reasonable expectation"، (شهيدة،2018) وبغض النظر عما يدور في كتب القانون المقارن من مناقشات حول مفهوم هذه الرغبة هل هو ذاتي أو موضوعي إلا إنه من المسلم به أن تقدير هذه الرغبة هي للقاضي بشكل ارتجالي، ولا وجود لمعايير دقيقة وملموسة يعتمد عليها مما ينتج عنها كما يؤكد ذلك J. S. Borghetti اختلالات غير مبررة في تقدير معيوبية المنتوجات نتيجة الاختلافات الاقتصادية والاجتماعية للمستهلكين والمهنيين على حد سواء. (جبارة، 2013) وهذا سيؤدي بالضرورة إلى تبرير سلوك المستهلكين على الدوام والتمادي في مساءلة المهنيين على الدوام وبصفة تلقائية، مما يعني ارتفاع تكاليف المسؤولية عليهم دون النظر إلى الهدف الذي يرمي إليه في الأساس نظام المسؤولية. (Borghetti، 2004، 438)

يضاف إلى ذلك ما يبذله المهنيون من مصاريف إضافية للتوقي عن نظام المسؤولية رغم أن هذه الإجراءات لا تسهم في كثير من الأحيان في تحسين المنتوج ولا الرفع من كفاءته، وتمثل أعباءً إضافية تزيد من كلفته الاقتصادية، وقد تكون لها آثار سيئة على سلوك المستهلك.[3]

إن مشكلة ارتفاع التكاليف وفق النظام السائد للمسؤولية بنوعيه في الدول العربية هو بطبيعته نوع من التأمين الإجباري للسلع والخدمات يؤثر على المستهلك بدرجة لا تقل عن المهني، لأن المهني يُضمِّن بطبيعته هذه التكاليف في السعر ما يعني مشاركة المستهلك في دفع هذه التكاليف بنوعيها –تكاليف التوقي والتعويضات– من خلال نظام السعر، إضافة لما يتحمله من مصاريف باهضه وتكاليف للمرافعات وإجراءات التقاضي التي يدفعها المضرور قبل رفع الدعوى في أغلب الدول العربية إذ تصل في الإمارات إلى نحو 5% من قيمة التعويض ، (قانون الإجراءات القضائية الإماراتي، 2017) وفي مصر بلغت تكاليف التقاضي 9% من

[3] – على سبيل المثال لوحظ ارتفاع حالات ابتلاع الأطفال للدواء بعد إلزام أغلب الدول المنتجين بوضع أمان إضافي على عبوات الدواء لحماية الأطفال من الوصول إليه، (قحف، 1996، 43).

قيمة التعويض المطالب به في المحكمة في التعويضات المعلومة القيمة و10% التعويض في التعويضات المجهولة القيمة وفق آخر تعديل في قانون الرسوم، (قانون الإجراءات والرسوم ، 2009)

وفي الأردن 3% من قيمة التعويض، (قانون الإجراءات الأردني ، 2014)وقد تصل في سوريا إلى 20% من التعويض المطالب به. (السوري، 2010)

إضافة إلى ذلك؛ فإن ارتفاع تكاليف المسؤولية مع زيادة عدد المطلبين سيثقل ولا شك كاهل المهنيين، ويصبح الأمر وكأن بعض المهنيين يصبح مسؤولا عن أضرار لا علاقة لها بمنتوجه لا لشيء إلا لأنه يشترك مع غيره في إنتاج نفس السلعة التي يحتمل أنها سببت الضرر، ويضر كذلك شركات التأمين، التي ستضطر إلى زيادات متكررة لأقساط التأمين على جمهور المستأمنين، مما سيؤدي إلى رفع التكاليف المعيشية، التي لو انعكست على الأجور فإنه قد يكون لها أثر تضخمي ربما يكون خطيرا على الاقتصاد في هذه الدول. (Tunc، 1994)

إضافة إلى التفاوت الكبير بين المستهلكين بفهم وتقدير أخطار المنتوجات، وحرصهم على التوقي منها، ومقدار تحملهم إياها، ومع ذلك فملزمون بدفع هذا التأمين وفق نطاق سعر المنتجات والخدمات التي يشترونها، الأمر الذي يجعل أي نظام تأميني يعطيهم الحق في اختيار المخاطر التي يؤمنون عليها أكثر كفاءة في تحقيق تعويض المضرور من هذا التأمين الإجباري المرتفع التكاليف. (قحف، 1996، 44)

ثم إنه ثمت جانب آخر من التكاليف الخفية التي يدفعها المجتمع بأكمله لتغطية تكاليف ونفقات المحاكم والتي تزيد طرديا مع زيادة عدد المطالبات من خلال نظام الضرائب مما يعني أن هذه الموارد تحولت إلى عمليات توزيع بحته لا تزيد الإنتاج.

3.3. التوازن بين المهني والمستهلك في تشريعات المسؤولية التقصيرية:

تنطلق التشريعات العربية متأثرة بالتشريع الفرنسي من أساس أن المضرور هو الطرف الأضعف بين طرفي المسؤولية، ولذلك تحاول التشديد تجاه الطرف الآخر وهو المهني بطبيعة الحال رغبة منها في إحداث توازن بين المضر والمضرور. إلا إن هذا الميل إلى الطرف الأضعف ولّد إخلالا بالتزامات المضرور، مما قوّى احتمال قبول مطالبته بالتعويض، ومن مظاهر هذا الميل:

تقليص وسائل دفع المسؤولية. فحتى الوسائل التقليدية مثل؛ القوة القاهرة،[4] وخطأ المضرور لا تبدو في كثير من الأحيان مبرراً لرفع المسؤولية عن المهني، انطلاقا من الاتجاه العام نحو توسيع مجال مسؤولية المهني إلى أبعد الحدود، (شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج ، 2007، 285) فإصابة أحد المستهلكين لدواء بحساسية دون أن تعرف الإصابة في غيره من قبل قد لا يكون مبرراً لرفع المسؤولية عن المهني. (سرور، 1983، 90)

هذا الاتجاه العام نحو توسيع المسؤولية ولد تشكيكا في أهمية وجود القوة القاهرة كوسيلة من وسائل دفع المسؤولية النسبة للمهني انطلاقا مما يشوبها من غموض، وعدم يقين في اعتبارها من قبل القضاة.

والحال كذلك في خطأ المضرور؛ فالتشريعات العربية تباينت في اعتباره؛ فمن التشريعات من اشترطت خطأ المضرور للاستدلال به لدفع المسؤولية، وهو ما أخذ به القانون المصري وبقية التشريعات ذات التبعية اللاتينية، ومن التشريعات ما أخذ بمجرد فعل المضر ولو كان من غير خطأ بشرط إفضائه للضرر بشكل محقق، وهو ما أخذت به التشريعات الإسلامية تبعا للأساس الموضوعي الذي انطلقت منه الشريعة. (العماوي، 2013)

وبين هذين الاعتبارين المتَّبعين في النظم العربية –خطأ المضرور وإفضاء الفعل إلى الضرر– تبقى صور غير متناهية تناقشها المحاكم في أوروبا لا يمكن ردها إلى هذين الاعتبارين لاسيما مع ظهور مفهوم معيوبية المنتوج في النظم الغربية، وعدم وضوح الرابطة السببية بين الأضرار والعيوب في المنتوجات ذات التقنية العالية، وفشل المضرور غالبا في إثبات هذه العلاقة.

ثم إن اعتبار مقدار الخطأ أو مدى تأثير مساهمة المضرور في إحداث الضرر خاضعان لاجتهاد القاضي في كل هذه النظم، بما فيها الإسلامية وهو الذي يميل بالطبع لصالح المضرور بصفته الطرف الضعف في العملية الانتاجية. وفي هذا الصدد ترى بعض الاجتهادات القانونية أن مقدار الخطأ أو الفعل الضار يجب أن يوصف بالجسامة أو الفداحة ليكون محل اعتبار من القضاة، ويمثلون له بشرب المريض لعشر قطرات بدل قطرتين في الأدوية الخطرة، (سرور، 1983، 88) أما ما دون ذلك فلا يمكن أن يؤثر على مسؤولية المهني تجاه المستهلك، وترى

[4] – عرفت القوة القاهرة بأنها: " أمر غير متوقع الحصول، ولا يمكن دفعه، يؤدي إلى حصول الضرر" وهي تنقسم إلى قسمين؛ استحالة دفع الضرر من قبل المضر، أو كون الضرر خارجيا عنه. (الكشبور، 2005، 25)

اجتهادات أخرى أن خطأ المضرور لا يمكن اعتباره إلا إذا كان بمنزلة القوة القاهرة، ولا يخفى ما في هذه الاجتهادات من مجافاة لأساس التوازن بين المهني والمستهلك، فمؤدى هذه الاجتهادات هو انتفاع المستهلك بالمنتوج دون أن يتحمل أيّا من مخاطره حتى لو كان يعلمها، أو تساهله في أخذ قواعد الحيطة ودليل الاستعمال الموجود على المنتوج، وهذا بلا شك يؤدي إلى شعور المهني بحالة عدم اليقين، بل قد يدفعه إلى عدم المبادرة إلى التطوير والمخاطرة مخافة ارتفاع حجم المطالبات. (شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج ، 2007، 287)

ضعف الآليات الجماعية للتعويض. رغم أن التأمين على المسؤولية المهنية يحقق التوازن المناسب بين ملاءة المهنيين المالية لتعويض الضحايا، ومساعدة المهنيين على استمرار نشاطهم في مشروعاتهم الإنتاجية عبر تقنية تقوم بتوزيع أعباء الأضرار بدلا من تركيزها على مسؤول واحد، والتخفيف من درجة عدم اليقين التي يتعرضون لها مما قد يسبب الانهيار في ظل ميل التشريعات والقضاة عملياً لصالح المستهلكين على اعتبار إنهم الطرف الضعيف. ومع هذه المبررات وتسارع الدول الغربية في الاتجاه نحو إلزامية التامين من المسؤولية، لا تزال الدول العربية وتأثراً مرة أخرى بالتشريع الفرنسي تجنح عن هذا الخيار، وتستمسك بعدم إلزامية التأمين عن المسؤولية، باستثناء دولة الجزائر بعد التعديل الأخير، فإنها حسمت أمر هذا التأمين وألزمت الشركات المنتجة بالتأمين من المسؤولية.

وبغض النظر عن الحجج والمبررات التي سيقت لتبرير هذا الجنوح، فإن الدعوة إلى إلزامية التأمين من المسؤولية تعد أمرا مطلوباً وبشدةٍ إن أرادت الدول العربية النهوض بالقطاع الإنتاجي وزرع حالة من الاستقرار تمكن المهني العربي من الاستمرار في التطوير، والمبادرة إلى المخاطرة المحسوبة، ليساهم في التنمية المنشودة، وبغير ذلك سيترك الأمر لتقدير المؤسسات الإنتاجية وتقديرها للظروف التي تتعرض لها، التي في غالب الأحيان تصطدم بكوارث لا يمكن تداركها.

ورغم تسليمنا بمبدأ تعويض المضرور وجبر ضرره، مهما كان الأمر ومهما كانت الظروف، فإن هذا المبدأ يجب ألا يتحمله المهني وحده، بل لا بد من تكاتف أطراف العملية الإنتاجية لجبر كل الأضرار؛ المهني، والمستهلك والدولة الراعية وفق آليات محددة توزع الالتزامات وتحقق التوازن.

4. الخاتمة

1.4. نتائج الدراسة

درست هذا الورقة الآثار الاقتصادية لتشريعات المسؤولية التقصيرية في الدول العربية، واتبعت المنهج الوصفي في هذه الدراسة، وذلك بغية البحث عن الأثر الاقتصادي للقاعدة القانونية على سلوك المتعاملين، ومقدار كلفة تطبيقها عليهم، للوصول لبيان قدرة القاعدة القانونية على تحقق أهدافها بأقل التكاليف، مع ضمان الامتثال الأكبر لجمهور المتعاملين، وخلصت الورقة إلى النتائج الآتية:

نظام المسؤولية في الدول العربية لا يحظى فيه المهني والمستهلك على حد سواء بمقدار كاف من اليقين، ولا تقتصر أضرارها الاقتصادية في عدم قدرة المهني والمستهلك على تحديد نقطة التوازن المناسبة لقانون السوق، وتجعله عاجزا عن مسايرة التطور والتحسين من منتوجاته فحسب، بل قد تؤدي إلى تشويه قدرة بعض المهنيين على المنافسة، والذي يتضرر منها في أغلب الأحيان صغار المهنيين بالمقام الأول.

بالنسبة لتكاليف المسؤولية التقصيرية فإن توسع المؤسسات التشريعية والقضائية في تحديد دائرة المضرورين يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع تكاليف المسؤولية على المهنيين في الدول العربية جميعا. ارتفاع ما يبذله المهنيون من مصاريف إضافية للتوقي عن نظام المسؤولية، رغم أن هذه الإجراءات لا تسهم في كثير من الأحيان في تحسين المنتوج، ولا الرفع من كفاءته، وتمثل أعباء إضافية تزيد من الكلفة الاقتصادية لعملية الإنتاج.

تؤثر هذه التكاليف على المستهلك بدرجة لا تقل عن المهني، لأن المهني بطبيعته يضمّن هذه التكاليف في السعر، ما يعني مشاركة المستهلك في دفع هذه التكاليف بنوعيها تكاليف التوقي والتعويضات من خلال نظام السعر، إضافة لما يتحمله من مصاريف باهضه من خلال المرافعات، وإجراءات التقاضي في الدول التي تبنت النظام الشخصي في تحديد المسؤول التي يدفعها المضرور قبل رفع الدعوى في أغلب الدول العربية.

المعطيات السابقة جميعا مع تقليص وسائل دفع المسؤولية في النظم العربية، وعدم وجود آليات جماعية للتعويض بشكل دائم، أنتجت عدم وجود توازن في نظام المسؤولية في الدول العربية جميعا.

1.4. مقترحات للعمل

بعد الخوض في غمار هذا الموضوع، ومناقشة فرضياته، يمكن أن أخلص للاقتراحات الآتية:

- ضرورة تبني الدول العربية دراسات تعنى بالتحليل الاقتصادي للقانون لمعرفة الآثار المحتملة لهذه التشريعات وبالتالي القيام بالاصطلاحات القانونية التي تغني النمو الاقتصادي وتسهم في توسيع دائرته.

- يقترح الباحث تبني النظام الإسلامي للمسؤولية؛ لأنه يحظى بمميزات تأهله لأن يكون البديل الأفضل لتطويرات نظام المسؤولية الغربية، من هذه المميزات جنوحه لتعويض عن الأضرار المادية والحقيقية دون المحتملة والمعنوية، والتسعير للأضرار بمختلف أنواعها مادية كانت أو جسمانية على حد سواء، وانخفاض التكاليف فيه بصورة كبيرة إذا ما قورن بغيره من النظم، مما يعني أن المهني والمستهلك على حد سواء يحظيان بقدر كبير من اليقين، ويستطيع المهني تضمين هذه الأضرار في نظام السعر دون أن تحصل له أي اختلالات.

5. المراجع:

1.5. المراجع باللغة العربية

- أحمد الشريف. (1999). مصادر الالتزام في القانون المدني مقانة بالفقه الإسلامي (المجلد 1). عمان: مكتبة دار الثقافة.
- أسامة بدر. (2004). ضمانات المشتري في عقد البيع لالكتروني (المجلد 1). طنطا: مطبعة جامعة طنطا.
- أمجد محمد منصور. (2003). النظرية العامة للالتزامات . عمان: دار العلم والثقافة .
- سلوى سليمان، و زينب سليم . (1986). تمويل الصناعات الصغيرة في مصر . القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاقتصادية .
- سليم مخطار. (2017). " دراسة تحليلية لتنافسية القطاع الصناعي في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية . الجزائر: رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة أبي بكر بلقايد.
- سليمان مرقس. (1998). المسؤولية المدنية في التقنينات العربية . القاهرة: دار الكتب القانونية.

- شكري سرور. (1983). مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة . القاهرة : دار الفكر العربي.

- ظافر جبارة. (2013). المفهوم الحديث لعيب المنتوج في ظل الأنظمة الحاكمة لمسؤولية المنتج. مجلة كلية القانون للدراسات القانونية، الصفحات 21-42.

- عبد الخالق جودة، و وآخرون. (2005). الصناعة والتصنيع في مصر الواقع والمستقبل حتى عام 2020. القاهرة: المكتبة الأكادمية .

- عبد الرزاق السنهوري. (غير موجود). الوسيط شرح القانون المدني. بيروت: دار إحياء التراث العربي .

- عمر عبد الباقي. (2004). الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون (المجلد غير منشور). القاهرة: جامعة عين شمس.

- فتحي عبد الرحيم بركات. (2001). النظرية العامة على الالتزامت . القاهرة : منشأة المعارف .

- فهد الزميع . (2012). التحليل الاقتصادي للقانون بين التجريد النظري والتطبيق العملي. مجلة كلية الحقوق، م2، الصفحات 157-187.

- قادة شهيدة. (2007). المسؤولية المدنية للمنتج . الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة .

- قادة شهيدة. (2018). التحليل الاقتصادي وتأثره على القوانين اللاتينية على صعيد المنافسة والاستهلاك في فرنسا وبعض الدول العربية . القانون والتحولات الاجتماعية والاقتصادية (الصفحات 18-42). مسقط - عمان: كلية القانون - جامعة السلطان قابوس.

- قانون الإجراءات الأردني . (2014). قانون الإجراءات والرسوم الأردني . عمان: الجردية الرسمية .

- قانون الإجراءات القضائية الإماراتي. (2017). قانون الإجراءات القضائية الإماراتي رقم 13 وتعديله سنة 2016. أبو ظبي: الجريدة الرسمية.

- قانون الإجراءت والرسوم السوري. (2010). القانون رقم 27 بشأن الإجراءات والرسوم . دمشق : الجريدة الرسمية .

- قانون الإجراءات والرسوم . (2009). قانون الإجراءات والرسوم القضائية رقم 126. القاهرة: الجريدة الرسمية.

- محمد الكشبور. (2005). نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة . القاهرة: مطبعة النجاح الجديدة.

- محمد بلقاسم بهلول. (2010). الجزائر بين الأزمة الاقتصادية ةالأزمة السياسية. الجزائر العاصمة: دار حلب.

- محمد عبد الغفور العماوي. (2013). مدى مساهمة المضرور في إحداث الضرر وأثره في تقدير التعويض. مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، م2، الصفحات 42-66.

- مريم الطويل. (2018). قانون السوق وفكرة توازن مصالح المنتج و حقوق المستهلك. تلمسان: أطروحة دكتوراه غير منشورة.

- مصطفى أبو عمر. (2010). الالزام بالإعلام في عقود الاستهلاك (المجلد 1). القاهرة، مصر: دار الجامعة الجديدة.

- مصطفى الزرقا. (1987). الفعل الضار وضمانه (المجلد 1). دمشق: دار القلم.

- منذر قحف. (1996). إقتصاديات المسؤولية التقصيرية للمنتج والمستهلك (المجلد 1). جدة: البنك الإسلامي للتنمية.

2.5.المراجع باللغة الاجنبية

- André Tunc" .(1975) .La méthode du droit civil : analyse des conceptions françaises .".Revue internationale de droit compar . .830-817.

- André Tunc" .(1994) .Le gouvernement des sociétés anonymes. Le mouvement de réforme aux États-Unis et au Royaume Uni .Revue internationale de droit comparé.72-59 .

- Aurelien Portuese ،Orla Gough و، Joseph Tanega .(2017) .The principle of legal certainty as a principle of economic efficiency . European Journal of Law and Economics.156-131 .

- Benoît FRYDMAN ،T Andreani و، M Rosen .(1997) .Le calcul rationnel des droits sur le marché de la justice: l'école de l'analyse économique du droit .Presse: L'Harmattan.

- Bruno Deffains ،Ferey Samuel .(2010) .Agir et juger : comment les économistes pensent le droit .Paris: Panthéon-Assas.
- Ejan Mackaay .(2008) .Analyse économique du droit .Paris: Dalloz.
- Geraint Howells ،Mark Mildred" .(1997) .Is European products liability more protective than the restatement (third) of torts: products liability .".Tenn. L. Rev. 965 .
- H Ronald Coase .(2005) .L'entreprise, le marché et le droit, Éditions . Paris: organization.
- Jean Philippe Confino" .(2001) .La mise en circulation dans la loi du 19 mai 1998 sur la responsabilité civile des produits défectueux .Gazette du Palai.8.
- Jean Sébastien Borghetti .(2004) .La responsabilité du fait des produits: étude de droit comparé .Paris: Diss.
- Klaus Mathis ed .(2013) .Law and Economics in Europe: Foundations and Applications .Springer Science+Business Media.
- Linotte, Didier Linotte, Didier Raphaël .(2006) .Droit public économique.
- Pitofsky Robert .(1999) .Competition policy in a global economy-today and tomorrow .Paris: J. Int'l Econ.
- Richard Posner .(1986) .The decline of law as an autonomous discipline: 1962-1987.767- 761
- Thierry Kirat" .(1998) .Économie et droit: De l'analyse économique du droit à de nouvelles alliances .".Revue économique.1087-1057 .